

قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥ / ٣ / ١١

بشأن منع شركة سامبا لتداول الأوراق المالية من مزاولة نشاطها

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠١٥/٣/١٠،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ .

قرر

مادة (١) منع شركة سامبا لتداول الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إزالة الشركة للمخالفات المنسوبة إليها ، وذلك وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لما تمثله المخالفات من خطر يهدد السوق ومصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦